

المجلد العزيمه العزيمه  
مكتبة دارالبحر العلمي والادبي في مكة المكرمة والاشرفية

الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

الموضوع كشف الوجه للمرأة العالفة:

قال الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يفضهن من ابصارهن ويحفظهن فروجهن...﴾ الى آخر الآية ٢١ من سورة النور.

«أمر المرأة بحفظ فرجها: أمر به وبما يلو به وسببته اليه لأنه من اصول الفقه في الشريعة أنه للوسائل أحكام المقاصد. ولا شك أنه من أهم الوسائل لتحقيق هذا الأمر تغطية الوجه، فكشفه عن النظر الرأى واللذة بذلك والسعي الي ما يجذب اليه - فطرة - من النكاح.

«الأمر بصريته الخمر على الحيوت في الآية (وليصريته بخبره على ظهوره) أمر بتغطية الوجه إذ لا يتحقق صريته الخمار من الرأس على الخمر إلا بذلك.

«الأمر بصريته الخمر على الحيوت أمر بتغطية الوجه قاصداً؛ فإنه إذا وخببت خمر الخمر فستر الوجه أولى، فهو أهم مواضع القصة، وأكثر ما يهيم الرجل في المرأة صمك وجهها وكوالته ما يستره النظر اليه، إضافة الى قاعدة: ستر الذرية.

«قال الله تعالى: ﴿رضي الله عنهما﴾ في تفسير قوله تعالى: ﴿ويا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهن من قبلهن يفتنهن إذا فرضه من سوترهن في حياجهن أنه يفتنهن وهو هو من فوقه رد وسره الخمر... الخمر.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كانه الرباب يحموه بنا ونحن صويات مع الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا هاذونا عدلت أهدانا هلباباً على وجهها من أسرها... الخ.

«لم يقل أحد بصره جواز تغطية الوجه وإنما قيل بكشفه إذا أفضت القصة.